

اتحاد الصناعات الغذائية الزراعية

النظام الاساسي

المسودة الاولى

الاسم والمقر

مادة (1)

اتحاد الصناعات الغذائية الزراعية التابع للمنظمة الاسلامية للامن الغذائي هو اتحاد غير ربحي يخضع للنظام الاساسي الحالي وكذلك أحكام المادة (2) من النظام الاساسي المنظمة الاسلامية للامن الغذائي بشأن الاجهزة المنتمية للمنظمة.

مادة (2)

مقر الاتحاد يكون بمدينة نور سلطان بجمهورية كازاخستان التي يقع فيها مقر المنظمة الاسلامية للامن الغذائي

الاهداف

مادة (3)

يسعى الاتحاد إلى تحقيق الاهداف التالية:

1. تقديم خدمات مثل مناصرة قضايا معالجي الاغذية داخل الدول الاعضاء في المنظمة.
2. تيسير الروابط التجارية والشراكة الاستراتيجية في مجال معالجة الاغذية بين الاعضاء.
3. تحديد الشراكات وفرص الاستثمار المحتملة في مجال معالجة الاغذية داخل الدول الاعضاء في المنظمة.
4. إشراك الدول الاعضاء في المنظمة والقطاع الخاص في القضايا والتحديات المتعلقة بصناعة معالجة الاغذية.
5. نشر أوراق ودراسات بحثية متعمقة عن السياسات لتزويد الاعضاء بمعلومات حديثة حول التطورات التشريعية والتنظيمية التي تعتبر حيوية في مجال الاغذية في الدول الاعضاء في المنظمة.
6. وضع آليات فعالة لتعزيز الوصول إلى الائتمان والاسواق داخل إطار عمل نظام الافضليات التجارية للمنظمة او الاتفاقيات الاخرى التي دخلت حيز المنظمة الاسلامية للامن الغذائي او منظمة التعاون الاسلامي.
7. مساعدة منتجي الاغذية الصغار و المتوسطين في اختراق الاسواق الدولية.
8. المساهمة في زيادة عائد الدول الاعضاء من التصدير من خلال العمليات الصناعية ذات القيمة المضافة.
9. وضع استراتيجيات لاقامة علاقات و المشاركة في افضل الممارسات من خلال اجتماعات اللجان واجتماعات النظراء.

10. بناء روابط قوية مع المؤسسات الداعمة للاغذية الزراعية، مثل البنوك والمؤسسات المهنية والبحثية ووكالات توحيد المعايير واتحادات المزارعين وما إلى ذلك.

11. تيسير نقل التقنية بين الدول الاعضاء.

12. تيسير التجارة داخل دول المنظمة في مجال الاغذية المعالجة.

13. تيسير و تنظيم المنتديات المهنية (المؤتمرات، الندوات، اللقاءات، المعارض، ورش العمل إلخ).

الموارد

مادة(4)

تأتي موارد الاتحاد من:

•التبرعات

•المواريث

•الدعم من القطاعين الخاص و الحكومي

•مساهمات العضوية

•اية موارد اخرى يخولها القانون

تستخدم الاموال بما يتوافق مع أهداف الاتحاد.

الاعضاء

مادة(5)

يتم اختيار أعضاء الاتحاد من بين الدول الاعضاء في المنظمة وتكون العضوية مفتوحة للشركات والاتحادات الفردية التي تعمل في مجال صناعة الاغذية الزراعية ومعالجة الاغذية, ويمكن أن تتقدم الشركات والاتحادات بطلب ليكونوا أعضاء عاديين أو مرتبطين.

ويتكون الاتحاد من:

أولاً: الاعضاء العاديين الذين يضمون الهيئات الوطنية الرائدة في مجال معالجة أي نوع محدد من الاغذية، مثل الاسماك والالبان واللحوم والتمور والحبوب، واتحادات المعالجين والشركات الفردية العامة والخاصة التي تعمل في مجال صناعة الاغذية الزراعية ومعالجة الاغذية على ألا يقل استثمارها برأس مال عن 500.000 دولار أمريكي.

ثانياً: الاعضاء المرتبطين الذين يضمون هيئات دعم القطاعات الحكومية والخاصة مثل مكاتب المعايير ووكالات دعم الصادرات ووكالات تعزيز الاستثمار والمؤسسات البحثية واتحادات المزارعين ومصنعي الادوات الزراعية إلخ.

ثالثاً: الاعضاء الشرفيين ويضمون الافراد الذين يرشحهم المجلس التنفيذي على أساس سجلهم العلمي والفني أو الخدمة العامة ويهتمون بتحسين وتطوير معالجة الاغذية على أن تصدق الجمعية العامة السنوية على هذا الترشيح.

وينبغي أن ينظر المجلس التنفيذي في طلبات العضوية ويعتمد الاعضاء الجدد ويبلغ الجمعية العامة بناءً على هذا.

تتوقف العضوية:

- ✓ بموجب الاستقالة المكتوبة التي ترسل إلى المجلس قبل ستة شهور على الأقل من انتهاء السنة المالية.
- ✓ بموجب استبعاد يقرره المجلس لسبب عادل مع حق الطعن فيه أمام الجمعية العامة على أن تقدم الطعون خلال 30 يوم من قرار المجلس.
- ✓ لعدم سداد المستحقات لأكثر من سنتين.

وفي كافة الاحوال تظل أتعاب العضوية للعام الحالي مستحقة، ولا يكون للاعضاء الذين استقالوا أو استبعدوا أية حقوق في أي جزء من أصول الاتحاد. وينبغي استخدام أصول الاتحاد فقط في الوفاء بالالتزامات ولا يترتب على الاعضاء أية مسؤولية فردية.

الاجهزة

مادة(6)

أجهزة الاتحاد هي:

- أ- الجمعية العامة.
- ب- المجلس التنفيذي.
- ج- الامانة.

الجمعية العامة

مادة(7)

الجمعية العامة هي السلطة العليا للاتحاد وتتكون من كافة الاعضاء.

تعقد الجمعية العامة اجتماعاً عادياً مرة واحدة في السنة و يفضل ان يكون خلال انعقاد الجمعية العامة للمنظمة الاسلامية للامن الغذائي، ويجوز أن تعقد دورة استثنائية عند الضرورة بموجب قرار من المجلس التنفيذي أو بناء على طلب خمس اعضاء.

ويكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً بصرف النظر عن عدد الحضور من الاعضاء.

يرسل المجلس إشعاراً بالاجتماع إلى الاعضاء قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاده، وترسل الدعوة متضمنة جدول الاعمال المقترح إلى كل عضو قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

مادة (8)

تختص الجمعية العامة بما يلي:

- أ- الموافقة على دخول الاعضاء واستبعادهم.
- ب- تعيين أعضاء المجلس وانتخاب الرئيس وأمين السر وأمين الخزانة كحد أدنى.
- ج- النظر في التقارير والبيانات المالية والتصويت على اعتمادها.
- د- الموافقة على الميزانية السنوية.
- هـ- الاشراف على نشاط الاجهزة الاخرى التي قد ترفضها مع ذكر الاسباب.

و- تعيين مدقق لحسابات الاتحاد.

ز- تقرير أي تعديل للنظام الاساسي.

ح- تقرير حل الاتحاد.

ط- تحديد أتعاب العضوية السنوية.

مادة (9)

يرأس الجمعية العامة رئيس الاتحاد و هو الذي يرأس الجمعية العامة للمنظمة الاسلامية للامن الغذائي.

مادة (10)

تتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يكون للرئيس الصوت المرجح.

ينبغي الموافقة على قرارات تعديل النظام الاساسي وحل الاتحاد من أغلبية ثلث الاعضاء الحاضرين.

مادة (11)

يُصوت الاعضاء برفع الايدي أو بالاقتراع السري إذا طلب هذا خمسة أعضاء على الأقل.

مادة (12)

ينبغي أن يتضمن جدول أعمال الدورة السنوية العادية للجمعية العامة ما يلي:

- الموافقة على سجل الجمعية العامة السابقة.
- تقرير المجلس السنوي حول الانشطة.
- تقرير أمين الخزانة ومدقق الحسابات.
- تحديد أتعاب العضوية.
- الموافقة على الميزانية.
- الموافقة على التقارير والحسابات.
- انتخاب أعضاء المجلس ومدقق الحسابات.
- غير ذلك من الاعمال.

المجلس التنفيذي

مادة (13)

يخوّل المجلس باتخاذ كافة الاجراءات لتعزيز أهداف الاتحاد, كما يخول بإدارة أعمال الاتحاد.

مادة (14)

يتألف المجلس التنفيذي للاتحاد من ثمانية أعضاء و بما فيهم الرئيس, يتم انتخاب الأعضاء من قبل الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ووفقاً للمادة 12 من النظام الأساسي للمنظمة الاسلامية للامن الغذائي.

مادة (15)

يعمل أعضاء المجلس بدون مقابل ويمكن تعويضهم فقط فيما يتعلق بتكاليفهم الفعلية والخاصة بالسفر. ولا يمكن أن تتخطى الاتعاب النهائية ما يدفع في شكل عمولات رسمية, وبالنسبة للأنشطة التي تتخطى الوظيفة المعتادة يمكن أن يعوض كل عضو من أعضاء المجلس التعويض المناسب, موظفي الاتحاد الذين يتلقون راتباً ليس لديهم اصواتاً في المجلس.

مادة (16)

تتمثل وظائف المجلس فيما يلي:

- اتخاذ كافة الاجراءات لتحقيق أهداف الاتحاد.
- عقد دورات الجمعية العامة.
- عداد قرارات بشأن دخول أعضاء جدد واستقالات الاعضاء واستبعادهم المحتمل.
- ضمان تطبيق النظام الاساسي وصياغة قواعد الاجراءات وإدارة أصول الاتحاد.

مادة (17)

المدير العام للمنظمة الاسلامية للامن الغذائي هو الذي يدير الأنشطة اليومية للامانة الاتحاد من خلال قسم ذي صلة بأمانة المنظمة الاسلامية للامن الغذائي, يكون المدير العام مسؤولاً أمام المجلس التنفيذي للاتحاد فيما يتعلق بالسلطات المخولة للمجلس بموجب النظام الأساسي.

أحكام متنوعة

مادة (18)

تبدأ السنة المالية للاتحاد في الاول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ويكون أمين الخزانة مسؤولاً عن الشؤون المالية للاتحاد.
يراجع مدقق الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة حسابات الاتحاد كل عام.

مادة (19)

عند حل الاتحاد يجب تخصيص الاصول إلى منظمة غير ربحية تعمل على تحقيق أهداف الصالح العام تشبه أهداف الاتحاد وتستفيد من الاعفاء الضريبي ولا يمكن إعادة البضائع إلى المؤسسين أو الاعضاء أو استخدامها لمصلحتهم الشخصية.
تمت الموافقة على النظام الاساسي هذا من الجمعية العامة التأسيسية.